فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي
فقال عليه السلام يسترضيها اني اسر اليك سرا فاكتميه
هي علي حرام فنزلت الايات **قوله** بخلاف حايض
والنفسا والصايمة لان هذه الامور سريعة الزوال
قوله ولو حرم غير مامر ولو قال كل ما املكه حرام وله
مال وامآء وزوجات ونوى تحريمهن او قال لاربع زوجات
انتن علي حرام كفته كفارة واحدة للجميع او قال لزوجته
انت علي حرام وكرر ذلك مرارا ونوى تحريم عينها
اولا فان كان في مجلس فكفارة واحدة او في مجالس
واراد التاكيد فكذلك او الاستيناف فلكل مرة كفارة
في الاصح او اطلق ففي تعددها قولان انتهى ابن قاسم
قوله ومنها اي الكناية كتابة وضابط المكتوب
عليه كلما ثبت عليه الخط كورق وثوب سوا كتب بحبر
ونحوه او نقر صور للاحرف في حجر او خشب او خطها
على الارض ولو رسم صور تطاني هوا او ما فليس كناية
في المذهب انتهى **قوله** اذا بلغك او اتاك او وصلك فلو
انمحى كله لم تطلق في الاصح ولو بقي اثره بعد المحو وامكن قراته
طلقت وان وصل بعضه فان انمحى او ضاع موضع الطلاق
فقط لم تطلق او السوابق واللواحق كالبسملة والحمد لله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الاصح
وان كتب اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق
فبلغها كله طلقت في الاصح وان كتب اما بعد فانت طالق
طلقت في الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق

فانكر

فانكر صدق بيمينه فان اقامت به بينة بانه خطه لم تشرح
الابوية الشاهد للكتابة وحفظ عنده لوقت الشهادة
قوله وكذا ان قرى عليها وهي امية حتى لو تعلمت القراءة
وقراته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا
وعدما حتى لو قال لقارية اذا قرات كتابي فانت طالق
ثم عميت وقري عليها لم تطلق نظرا لحال التعليق كما تقدم
هذا ما تحرر في الدرس **قوله** كربع ويد وشعر وظفر
ولا فرق في جزء بين الظاهر والباطن كالقلب ولا بين
الاصلي والزايد ومثل ذلك الروح وكذا الحياة ان
ارادبها الروح والا فلا **قوله** كريقها ومنيها ولبنها ومثل
ذلك الروح ~~وكذا الحياة ان ارادبها الروح والا فلا~~
قوله ~~كريقها~~ كذا السمع والبصر والكلام وحركة
والسكون وحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم
الا ان اراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق به
باضافته اليه على المعتمد خلاف الشحم اذا اضيف به
الطلاق اليه فانها تطلق هذا ما في الروضة والذي
جزم به ابن المقري انه يقع باضافة الطلاق اليه
فعلى هذا لا فرق بينه وبين الشحم **قوله** لمقطوعة
يمين بحيث لم يبق شي منها لانها حقيقة الى المنكب
قوله او دخلت بعد عتقه وافهم قوله بعد عتقه
انه لو قارن الدخول لفظ العتق تبين وقوعه من اوله
وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن له
للدخول في صورتنا فليقع فيها ثم رايت شيخنا في شرح

المعتمد عندم رالوقوع
وعبارته في شرحه
ولو علقه بقراتها عالما
بانها غير قارية ثم تعلمت
ووصل الكتاب هل يكفي
قراة غيرها الظاهر
الاكتفا نظرا الى حال
التعليق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)